بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

والحاصل: أن حديث الرفع قد اشتمل على عدة موضوعات: ما لا يعلمون، وما استكرهوا عليه، وما اضطروا إليه، وما نسوا، وما أخطأوا. وكلها تشترك في محمول واحد وهو الرفع، حيث قال: (رفع عن أمتي تسعة).

فهل الاشتراك بينها في محمول واحد قرينة على أن نوع الرفع واحد وهو الرفع الواقعي؟ إذ المفروض أن رفع التكليف في عدة فقرات – كما في حال الاضطرار والإكراه والنسيان ونحوها – رفع واقعي، فهل الرفع في ما لا يعلمون أيضاً رفع واقعي؟ بمعنى نفي فعلية الحكم الذي لا يعلم واقعاً لا ظاهراً – بمعنى عدم وجوب الاحتياط من جهته مع كونه فعلي في حق المكلف – بل لا فعلية له واقعاً.

ولكن قد يناقش في ذلك – على مبنى صاحب الكفاية قدس سره – بأن الرفع والمرفوع لا يختلف باختلاف الواقع والظاهر، وإنما الفرق بين الرفع الواقعي والرفع الظاهري مستفاد من دليل خارجي لا من نفس الرفع الذي هو بمعنى واحد، سواء كان في مقام الرفع الواقعي أو الرفع الظاهري.

وبيان ذلك: أن الرفع الواقعي حال الجهل هو عبارة عن عدم فعلية الحكم واقعاً في حق الجاهل، والرفع الظاهري ليس عبارة عن رفع وجوب الاحتياط – كما في كلمات الشيخ الأعظم قدس سره – بل هو عبارة عن رفع نفس الحكم المجهول في مرحلة الظاهر برفع أثره وهو وجوب الاحتياط من جهته، حيث إن أثر فعلية الحكم المجهول في حق المكلف وجوب الاحتياط عند الشك فيه، وبالتالي فرفعه مستلزم لرفع وجوب الاحتياط، ومقتضى ذلك أن الحكم ليس فعلياً من جهة ترتب الأثر عليه وهو وجوب الاحتياط، فلا يتصور عند الجهل بالحكم نوعان من الرفع: أحدهما واقعي والثاني ظاهري، بل الرفع واحد وهو نفي فعلية الحكم في هذا الظرف بنحو لا يترتب عليه وجوب الاحتياط من جهته، كما أن المرفوع واحد وهو الحكم، أو فقل: إن الرفع يعني أن ليس للمولى إرادة لزومية نحو الحكم – بناءً على أن الحكم من قبيل الإرادة – سواء كان الحكم مرتفعاً واقعاً أم ظاهراً، فإذا كان مرتفعاً واقعاً كما في رفع فعلية الحرمة في حال الاضطرار لارتكاب المحرم فلا توجد إرادة لزومية للحرمة لارتفاعها بالفعل حال الاضطرار.

كذلك الرفع الظاهري، كما لو فرض أن المكلف يجهل حرمة التدخين فإن رفع الحرمة في مرحلة الظاهر

عبارة عن عدم انقداح الإرادة اللزومية نحو حرمة التدخين، والشاهد على ذلك أن المولى قد سوغ للمكلف في مرحلة الظاهر أن يشرب ببركة دليل البراءة (رفع عن امتي ما لا يعلمون).

والنتيجة: أن الرفع سواء كان ظاهرياً أم كان واقعياً بمعنى واحد وهو عدم انقداح الإرادة اللزومية تجاه الحكم، وإنما يفترق الرفع الواقعي عن الرفع الظاهري بلحاظ أمر خارجي، وهو هل أن رفع الحكم في ظرف الجهل به لا بشرط، أم أن رفعه في فرض الجهل من حيث عدم ترتب وجوب الاحتياط لأجله؟

فإذا كان الرفع مطلقاً فهو رفع واقعي، وإذا كان الرفع من جهة خاصة فهو رفع ظاهري. فالفارق بين الرفع الواقعي والظاهري جاء من خلال إضافة أمر خارج عن نفس الرفع، وإلا فمعنى الرفع واحد، فإذا كان معنى الرفع واحداً والمرفوع واحد – وهو الحكم – فالنتيجة أن اتحاد الموضوعات في محمول واحد لا يعني أن نوع الرفع في الجميع يراد به الرفع الواقعي. نعم، مفهومه واحد، وأما كونه بنوع واحد فهذا مما لا يدل عليه قرينية السياق فهو مجمل من هذه الجهة.

ومن أمثلة اشتراك الموضوعات في محمول واحد صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن الفراء والسنجاب والسمور والثعالب، قال: لا بأس بالصلاة فيه)، وقد ذكر المحقق النائيني قدس سره [في رسالته في اللباس المشكوك ص٧٠] أن وحدة السياق – وهي اشتراك الموضوعات في محمول واحد – مانع من إحراز صدور الجواب سبيل الجد، وهذا يعني أن السياق كما يؤثر في تحديد المراد فقد يؤثر تحديد الجهة من صدور الحكم، بلحاظ أن مسلك العامة أن الصلاة في السمور والثعالب وأشباهه من السباع صحيحة.

بينما أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في موسوعته ج١٢ ص١٩٤] إشكالاً على المحقق النائيني، وهو أن قوله: (لا بأس بالصلاة فيه) ينحل إلى أجوبة عديدة بعدد الموضوعات، فكأنه قال: سألته عن الفراء؟ قال لا بأس بالصلاة فيه، سألته عن الثعالب؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه، سألته: عن السنجاب؟ قال: لا بأس فيه، فبما أن الجواب ينحل إلى أجوبة ومحمولات بعدد الموضوعات، فعدم جريان أصالة الجهة في الثعالب لا يمنع من جريان أصالة الجهة في السنجاب لأنهما موضوعان ومحمولان.

لكن ما أفاده قدس سره الشريف محل تأمل، فإن التعدد من حيث الجهة إنما يتم عرفاً فيما إذا كانت الجملة ذات حيثيتين بالنظر العرفي، والجملة في المقام ليست ذات كذلك، مثلاً في صحيحة البزنطي (قال: سألت أبا الحسن عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه). والحال بأن الحلف بالطلاق والعتاق

-عند الإمامية – حلف باطل من الأساس، فلا معنى لإسناد عدم نفوذ الحلف لقول الرسول صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه)، مما يعني صدور الجواب على سبيل التقية.

ولكن الصحيح أن الجملة ذات حيثيتين عرفاً:

١- حيثية النقل عن النبي صلى الله عليه وآله.

٢- حيثية تطبيقها على مورد السؤال.

فمن حيثية النقل عن النبي صلى الله عليه وآله لا توجد تقية فتجري أصالة الجهة في هذا الجواب من حيث كونه نقلاً عن النبي، لكن من حيثية تطبيق الكلام على مورد السؤال قد يرد المحذور باعتبار أن الحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك حلف نافذ لدى العامة، فأراد الإمام عليه السلام بيان عدم نفوذ الحلف على مبانيهم لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وآله: (رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه).

فالجواب من حيث كونه إخباراً تجري فيه أصالة الجهة، ومن حيث كونه جواباً عن السؤال الوارد لا تجري فيه أصالة الجهة، حيث لوحظ في كونه جواباً عن السؤال الوارد مجاراة مسلك العامة، فلأنه ذو حيثيتين جرت أصالة الجهة فيه من جهة دون أخرى.

بينما في المثال لا يوجد لقوله: (لا بأس بالصلاة فيه) حيثيتان حتى تجري أصالة الجهة بلحاظ دون لحاظ آخر. فما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن السياق قد يؤثر على جريان أصالة الجهة عرفي، مما يعني أن اشتراك الموضوعات في محمول واحد سياق مانع من جريان أصالة الجهة ولو بلحاظ السؤال عن السنجاب.

النوع الرابع: سياق النسبة.

والمقصود بسياق النسبة أن الهيئة الكلامية المتشكلة من نسبة الحكم للموضوع قد تشتمل على نكتة توجب تضييق دائرة الحكم أو الموضوع أو توسعتهما بلحاظ اشتمال نسبة الحكم للموضوع على نكتة مضيقة أو موسعة، واكتشاف المراد حينئذ مستند لا لذات السياق بل للسياق الخاص، وهو السياق المتضمن للنكتة المؤثرة.

وبيان ذلك بالأمثلة، إذ تارة تكون النكتة سابقة، وتارة تكون النكتة لاحقة.

فالنكتة السابقة – كنكتة الحصر أو نكتة الامتنان – كما في قوله صلى الله عليه وآله: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم – أو حتى يبلغ –). فالحديث من خلال قوله: (رفع القلم عن..) ظاهر في نكتة الامتنان، مما يعني أن سياق نسبة الحكم وهو الرفع إلى الموضوع – وهو الثلاثة – نسبة مشتملة على نكتة الامتنان، فمقتضى ذلك التضيق، بمعنى أنه ليس المرفوع

عن الثلاثة قلم التشريع بحيث يكون الثلاثة مثل البهائم في نظر الشرع، وإنما مقتضى نكتة الامتنان أن المرفوع قلم الإلزام لا قلم التشريع، ولذلك لو أن الصبي آجر نفسه لعمل من الأعمال – على فرض صحته – أو كان في البين جعالة وأتى الصبي بالعمل المتعلق للجعل فهل يمكن أن نقول بنفي استحقاقه لقوله: (رفع القلم عن ثلاثة) مع أن هذا خلاف الامتنان، إذن بما أن السياق سياق الامتنان فمقتضى الامتنان رفع ما فيه إلزام وثقل على الصبي، لا رفع ما فيه نفع للصبي كاستحقاقه الأجرة في الإجارة أو الجائزة في الجعالة ونحو ذلك.

وقد تكون النكتة لاحقة كاشتمال السياق على الاستدراك أو الاستثناء أو التعليل، فإن من أجلى موارد الدلالة السياقية سياق التعليل، وهو سياق مشتمل على نكتة، سواء كان التعليل بأدوات التعليل – كما في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (فإنك كنت على يقين من طهارتك فشككت وليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك) –، أو كان التعليل بلحاظ ظهور الجملة في تشكيل القياس – كما في صحيحة لا تعاد: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة، ثم قال: والقراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة) – فإن ظاهر الذيل أنه في سياق التعليل لظهوره في سياق تشكيل القياس من صغرى وكبرى.

أو كان ظهور الذيل في التعليل باعتبار اشتماله على نكتة ارتكازية توجب ظهوره في التعليل، مثلاً معتبرة علي بن حديد عن مرازم قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة، قال: فقال عليه السلام: كل ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر)، فإنه وإن لم يقترن بأدوات التعليل ولم يشتمل على قياس يدل على التعليل لكن هذا اللسان لتضمنه الإشارة لمرتكز عرفي لسان تعليل، وهو أن سقوط الأمر بالصلاة الاختيارية في مثل هذا المورد إنما هو لأجل أن الله غلب عليه، وما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر، لذلك يقال: التعليل يعمم ويخصص.

ومن سياق النسبة ما يعبر عنه بمناسبة الحكم للموضوع، حيث تكرر في كلمات الفقهاء عنوان مناسبة الحكم للموضوع، والمقصود بذلك اشتمال نفس النسبة بين الحكم والموضوع في جملة واحدة على نكتة ارتكازية بنظر العرف توجب التوسعة أو التضييق، كما في موثقة عمار قال عليه السلام: (لا يمس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله)، فإن مقتضى مناسبة الحكم للموضوع أن النكتة في عدم المس هي قداسة اسم الجلالة، لذلك لا فرق بنظر العرف بين أن يمس درهماً أو ثوباً أو كتاباً فيه اسم الجلالة، كما لا فرق بين كون المكتوب لفظ الله أو أي لفظ يشير للذات المقدسة جل وعلا عرفاً، فإنه لا خصوصية لاسم الله ما دامت النكتة في النهي عن المس هي القداسة. **والحمد لله رب العالمين.**